

جمعية الدول الأطراف
في نظام روما الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية

الدورة التاسعة

نيويورك، ٦-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الوثائق الرسمية

المجلد الأول

ملاحظة

تتألف رموز وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حروف وأرقام، ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ووفقاً للقرار ICC-ASP/7/Res.6، يتوافر المجلد الأول من الوثائق الرسمية بجميع لغات الجمعية بينما يتوافر المجلد الثاني بالأسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية.

Secretariat, Assembly of States Parties
International Criminal Court
P.O. Box 19519
2500CM The Hague
The Netherlands

asp@asp.icc-cpi.int
www.icc-cpi.int

الهاتف: ٧٠ ٥١٥ ٩٨٠٦ (٣١)

الفاكس: ٧٠ ٥١٥ ٨٣٧٦ (٣١)

ICC-ASP/9/20
منشورات المحكمة الجنائية الدولية
ISBN No. 92-9227-187-3

كافة الحقوق محفوظة © للمحكمة الجنائية الدولية ٢٠١٠

All rights reserved
Printed by Ipskamp, The Hague

المحتويات

الصفحة	الفقرات	نزه الأول	رقائع
١	١٥-١	مقدمة	ألف -
٣	٥٣-١٦	النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الجمعية في دورتها التاسعة	باء -
٣	١٧-١٦	١- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها	
٣	١٨	٢- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة التاسعة	
٤	١٩	٣- المناقشة العامة	
٤	٢٩-٢٠	٤- التقرير المتعلق بأنشطة المكتب	
٥	٣٠	٥- التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة	
٦	٣٣-٣١	٦- انتخاب ستة أعضاء في لجنة الميزانية والمالية	
٦	٣٧-٣٤	٧- النظر في ميزانية السنة المالية التاسعة	
٧	٣٨	٨- النظر في تقارير مراجعة الحسابات	
٧	٣٩	٩- تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا	
٧	٤١-٤٠	١٠- التعديلات على نظام روما الأساسي	
٨	٤٣-٤٢	١١- متابعة المؤتمر الاستعراضي	
٨	٤٥-٤٤	١٢- مباني المحكمة	
٨	٤٦	١٣- انتخاب رئيس الجمعية للدورات من العاشرة إلى الثانية عشرة	
٩	٤٧	١٤- القرارات المتعلقة بمواعيد الدورات المقبلة لجمعية الدول الأطراف	
٩	٤٨	١٥- القرارات المتعلقة بمواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة للجنة الميزانية والمالية	
٩	٥٣-٤٩	١٦- مسائل أخرى	
٩	٤٩	(أ) تشكيل المكتب الحالي	
٩	٥١-٥٠	(ب) آلية الرقابة المستقلة	
٩		(ج) الصندوق الاستئماني لاشترك أقل البلدان نمواً وبلدان نامية أخرى في أعمال الجمعية	
٩	٥٣-٥٢		

الجزء الثاني

المراجعة الخارجية للحسابات، والميزانية البرنامجية لعام ٢٠١١، والوثائق ذات الصلة

١٠	٢-١	مقدمة	لف-
١٠	٣	المراجعة الخارجية للحسابات	ء-
١٠	٦-٤	تعيين المراجع الخارجي للحسابات	جيم-
١١	٩-٧	المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	دال-
١٢	١٠	المسائل العامة ذات الصلة بالميزانية	هاء-
١٢	١٤-١١	صندوق الطوارئ	واو-
١٣	١٦-١٥	الوظائف الثابتة	زاي-
١٣	٢٠-١٧	البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية	حاء-
١٤	٢٣-٢١	البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام	طاء-
١٤	٢٦-٢٤	البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة	ياء-
١٥	٣٢-٢٧	مبلغ المخصصات	كاف-
١٦	٣٤-٣٣	المعاشات التقاعدية للقضاة	لام-

الجزء الثالث

القرارات التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف

١٧	المباني الدائمة	ICC-ASP/9/Res.1
٢٢	إنشاء الفريق الدراسي المعني بالحكومة	ICC-ASP/9/Res.2
٢٤	تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف	ICC-ASP/9/Res.3
		الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١١، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١١، وجداول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١١، وصندوق الطوارئ	ICC-ASP/9/Res.4
٣٦	آلية الرقابة المستقلة	ICC-ASP/9/Res.5

لمرفقات

٤٩	تقرير لجنة وثائق التفويض	الأول-
٥١	تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات	الثاني-
٥٣	قائمة الوثائق	الثالث -

ألف - مقدمة

- ١- وفقا للقرار الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فيما يلي "الجمعية") في جلستها الثامنة من دورتها الثامنة المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وبناء على قرار الجمعية العامة ٥٠١/٦٥، وقد حدد المكتب الفترة من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر موعدا لانعقاد الدورة التاسعة.
- ٢- ووفقاً للنظام الداخلي للجمعية^(١)، دعا رئيس الجمعية كافة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى المشاركة في الدورة. كما دُعيت إلى المشاركة في الدورة بصفة مراقب الدول الأخرى التي وقعت على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية.
- ٣- ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجمعية (فيما يلي "النظام الداخلي")، وجهت كذلك دعوات للمشاركة في الدورة بصفة مراقب إلى ممثلي المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عملا بقراراتها ذات الصلة^(٢)، فضلا عن ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وسائر الهيئات الدولية التي دُعيت لحضور مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (روما، حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٩٨) أو المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي تُدعى من قبل الجمعية.
- ٤- كذلك، وعملا بالمادة ٩٣ من النظام الداخلي، حضرت أعمال الجمعية وشاركت فيها المنظمات غير الحكومية المدعوة إلى مؤتمر روما والمسجلة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والتي تتصل أنشطتها بأنشطة المحكمة أو التي دعته جمعية الدول الأطراف.
- ٥- وفضلا عن ذلك، ووفقا للمادة ٩٤ من النظام الداخلي، دُعيت الدول التالية إلى حضور أعمال الجمعية وهي: بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بوتان، تركمانستان، توفالو، تونغا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، سوازيلند، الصومال، غرينادا، غينيا الاستوائية، فانواتو، كيريباتي، لبنان، ملديف، موريتانيا، ميانمار، مكرونيزيا (ولايات-الموحدة)، نيوي.
- ٦- وترد قائمة الوفود المشاركة في الدورة في الوثيقة ICC-ASP/9/INF.1.
- ٧- وافتتح الدورة رئيس جمعية الدول الأطراف السيد كريستيان ويناويسير (ليختنشتاين) الذي انتخب أثناء الدورة السادسة للجمعية بالتركية رئيسا للجمعية للدورات من السابعة إلى التاسعة^(٣).
- ٨- وواصل مكتب الجمعية، الذي انتخب في الدورة السابعة لمدة ثلاث سنوات، أعماله في الدورة التاسعة، باستثناء نائب رئيس الجمعية، السيد زكاري د. موبوري-مويتا (كينيا)، الذي استقال برسالة

^(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك،

^(٢) ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (ICC-ASP/1/3 و Corr.1)، الجزء الثاني - جيم.

^(٣) الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة ... ٢٠٠٧ (ICC-ASP/6/20) المجلد الأول، الجزء الأول-باء، الفقرة ٢٢.

مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠ من منصبه. وأصبح بالتالي تشكيل المكتب في بقية فترة ولايته كما يلي:

الرئيس:

السيد كريستيان ويناويسير (ليختنشتاين)

ناتبا الرئيس:

السيدة خورخي لوموناكو (المكسيك)

السيدة سيمونا ميريلا ميكوليسكو (رومانيا)

المقررة

السيدة سيمونا درينيك (سلوفينيا)

أعضاء المكتب الآخرون:

الأردن، أسبانيا، أستراليا، استونيا، البرازيل، بوركينا فاسو، ترينيداد وتوباغو، جنوب أفريقيا، جورجيا، ساموا، غابون، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كينيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، اليابان.

٩- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، عيّنت الدول التالية، وفقا للمادة ٢٥ من النظام الداخلي، في عضوية لجنة وثائق التفويض:

استونيا، أوغندا، إيرلندا، جمهورية كوريا، سورينام، صربيا، كوستاريكا، ليسوتو، هولندا.

١٠- واضطلع مدير أمانة الجمعية، السيد رينان فيلاسييس، بمهام أمين الجمعية. وقدمت الأمانة خدماتها إلى الجمعية.

١١- وفي الجلسة الخامسة، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، التزمت الجمعية دقيقة صمت للصلاة والتأمل وفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي للجمعية.

١٢- وفي نفس الجلسة، أقرت الجمعية جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/9/1):

- ١- افتتاح الدورة من قبل الرئيس.
- ٢- دقيقة صمت للصلاة والتأمل.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها.
- ٥- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة التاسعة. (أ) تعيين لجنة وثائق التفويض؛ (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٦- تنظيم العمل.
- ٧- المناقشة العامة.
- ٨- تقرير عن أنشطة المكتب.
- ٩- تقرير عن أنشطة المحكمة.
- ١٠- انتخاب ستة أعضاء في لجنة الميزانية والمالية.

- ١١- تعيين المراجع الخارجي للحسابات.
- ١٢- النظر في ميزانية السنة المالية التاسعة واعتمادها.
- ١٣- النظر في تقارير مراجعة الحسابات.
- ١٤- تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.
- ١٥- مباني المحكمة.
- ١٦- التعديلات على نظام روما الأساسي.
- ١٧- متابعة المؤتمر الاستعراضي.
- ١٨- انتخاب رئيس المحكمة للدورات من العاشرة إلى الثانية عشرة.
- ١٩- القرار المتعلق بمواعيد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف.
- ٢٠- القرارات المتعلقة بمواعيد ومكان انعقاد الدورات المقبلة للجنة الميزانية والمالية.
- ٢١- مسائل أخرى.

١٣- وتضمنت مذكرة مقدمة من الأمانة القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت (ICC-ASP/9/1/Add.1).

- ١٤- ووافقت الجمعية في جلستها الأولى على برنامج العمل وقررت أن تباشر أعمالها من خلال جلسات عامة وأفرقة عاملة. وعلاوة على الفريق العامل المعني بالتعديلات الذي أنشئ بموجب القرار ICC-ASP/8/Res.6^(٤). وأنشأت الجمعية فريقاً عاملاً معنياً بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠١١.
- ١٥- وعيّنت السيدة ليديا مورتون (استراليا) لرئاسة الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠١١، والسيد بول سيغر (سويسرا) لرئاسة الفريق العامل المعني بالتعديلات.

باء- النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الجمعية في دورتها التاسعة

١- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

- ١٦- في الجلسة الأولى، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أبلغت الجمعية بأن الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي تنطبق على خمس دول أطراف.
- ١٧- وجدّد رئيس الجمعية مناشدته الدول الأطراف المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها أن تسوّي حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن. وناشد الرئيس أيضاً كافة الدول الأطراف أن تسدد اشتراكاتها لعام ٢٠١١ في الوقت المناسب.

٢- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة التاسعة

- ١٨- في الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اعتمدت الجمعية تقرير لجنة وثائق التفويض (انظر المرفق الأول بهذا التقرير).

^(٤)الوثائق الرسمية.. الدورة الثامنة.. ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20) المجلد الأول، الجزء الثاني، ICC-ASP/8/Res.6، الفقرة ٤.

-٣- المناقشة العامة

١٩- في الجلسة العامة الأولى، أدلى رئيس كولومبيا، صاحب الفخامة السيد خوان مانويل سانتوس، ببيان. وفي الجلسات الأولى والثانية والثالثة والرابعة، المعقودة في ٦ و٧ و٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، استونيا، اكوادور، ألمانيا، أوغندا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية (نيابة عن الدول الأفريقية الأطراف وبالأصالة عن نفسها)، جنوب أفريقيا، الدانمرك، زامبيا، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، صربيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، الكويت، ليسوتو، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا (نيابة عن كندا وأستراليا ونيوزيلندا)، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. وأدلى أيضاً ببيانات ممثلو جامعة الدول العربية، لجنة الصليب الأحمر الدولية، وممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، والتآلف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة رصد حقوق لإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية، والجمعية الدولية لدراسات الإجهاد الناجم عن الصدمة النفسية، والبرلمانيون من أجل عمل عالمي.

-٤- التقرير المتعلق بأنشطة المكتب

٢٠- أحاطت الجمعية علماء، في جلستها الأولى، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بالتقرير الشفوي الذي قدمه الرئيس، السيد كريستيان ويناويسير (ليختنشتاين)، عن أنشطة المكتب. ولاحظ الرئيس في تقريره أن المكتب عقد ١٩ اجتماعاً من أجل مساعدة الجمعية في الاضطلاع بأنشطتها وفقاً لنظام روما الأساسي.

٢١- أعرب الرئيس عن تقديره لنائبي رئيس الجمعية السفير خورخي لوموناكو (المكسيك) والسفير زكريا د. موبوري مويتا (كينيا) على العمل الذي أنجزه وقد واصل العمل بوصفهما منسقي الفريقين التابعين للمكتب. وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، قام السفير موبوري-مويتا بإبلاغه باستقالته من منصب نائب الرئيس. وقد شكره الرئيس على عمله بصفته نائبا للرئيس خلال المدة التي شغلها بالمكتب وباعتباره الجهة المكلفة بتنسيق المسألة المتعلقة بمكتب الاتصال بمقر الاتحاد الأفريقي.

٢٢- وقد زار الرئيس أوغندا في كانون الثاني/يناير بغية مناقشة التحضيرات المتعلقة بالمؤتمر الاستعراضي. وزار كذلك المكتب الميداني في كمبالا وسافر إلى شمال أوغندا من أجل الوقوف بصورة مباشرة على مشاريع الصندوق الاستئماني للضحايا أبنى التقى أفراد المجتمعات المتأثرة. وقد زار مشروع الصندوق الاستئماني للضحايا في بونيا بجمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي أديس أبابا، أثيوبيا، ناقش إمكانية إنشاء مكتب للاتصال، وحالة التحضيرات للمؤتمر الاستعراضي ومسائل أخرى ذات صلة بأنشطة المحكمة.

٢٣- وفي تشرين الأول/أكتوبر، زار مقر المحكمة والتقى بالمسؤولين العاملين بها وبممثلي الدول وبالذولة المضيفة. والتقى كذلك بمجموعة القضاة في إطار اجتماع غير رسمي. علاوة على ذلك قام

بتنظيم معتكف حضره رئيس المحكمة والمدعي العام والمسجلة لمناقشة القضايا ذات العلاقة بالحكومة وذلك بمساعدة قيمة مقدمة من نائب الرئيس لوموناكو.

٢٤- وكجانب من الجهود التي يبذلها في سبيل الاضطلاع بأنشطة التوعية والنهوض بعملية المحكمة زار السلفادور في نيسان/أبريل و غواتيمالا في آب/أغسطس بناء على دعوة وجهت إليه من الحكومتين المعنيتين.

٢٥- ووصف الرئيس المؤتمر الاستعراضي بأنه أبرز حدث تشهده السنة الماضية. ووفرت مواضيع التقييم أساسا صلبا قامت عليه التدابير الرامية للتقدم بعمل المجتمع الدولي المتعلق بالمواضيع الأربعة وهي مواضيع أساسية بالنسبة لأداء المحكمة ووظائفها على النحو الفعال في أجل طويل. وشكر حكومة أوغندا لاستضافتها المشاركين في المؤتمر.

٢٦- واشتركت الجمعية، عن طريق المكتب، مع المحكمة في النهوض بعدد متزايد من القضايا يتسم البعض ببالغ التعقيد وقد أفضى إلى إلمام متزايد بمسؤوليات كل طرف.

٢٧- وواصلت أمانة الجمعية الدولية الأطراف إنجاز ولايتها بمساعدة الجمعية وهيئات الفرعية في عملها وذلك طبقا للقرار ICC-ASP/2/Res.3. وعمدت كذلك، حسب الاقتضاء، إلى التنسيق مع مختلف أجهزة المحكمة فيما يتعلق بالقضايا المدرجة على جدول أعمال الجمعية وعلى صعيد مسائل أخرى تمس وتهم الجمعية. وواصلت الأمانة أداء ولايتها في إطار خطة العمل. علاوة على ذلك وبالتعاون مع حكومة أوغندا نظمت الأمانة المؤتمر الاستعراضي في كيمبالا من خلال الاضطلاع بأمور منها التفاوض حول مذكرات التفاهم مع الدولة المضيفة ومع الأمم المتحدة.

٢٨- ولاحظ الرئيس أن نفوذ المحكمة أخذ في الزيادة وأنها وسعت في نطاق أنشطتها في مجالات التحقيق والمقاضاة والقضاء. وبالرغم من أن تعاون الدول قد ساعد على المحكمة على السير قدما في تنفيذ ولايتها إلا أن هناك عددا من أوامر القبض العالقة فضلا عن مجالات يمكن فيها توسيع نطاق سائر أشكال التعاون مثل تنفيذ الأحكام. وقد أجرى مناقشات مع دولتين طرفين تتعلق بمسائل التعاون.

٢٩- وأبدى الرئيس على الأفكار والشخصية التي يبدو ذكرها في النص الكامل لبيانه على الموقع الشبكي التالي: http://www.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP9/Statements/ASP9-PASP-Statements-ENG.pdf.

٥- التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة

٣٠- استمعت الجمعية في جلستها الأولى، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، إلى بيانات أدلى بها القاضي سانغ-هيون سونغ، رئيس المحكمة، والسيد لويس مورينو- أوكامبو، المدعي العام للمحكمة. وفي الجلسة نفسها، أحاطت الجمعية علماً بالتقرير عن أنشطة المحكمة^(٥).

^(٥) ICC-ASP/9/23.

٦- انتخاب ستة أعضاء في لجنة الميزانية والمالية

٣١- في مذكرة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، عرضت الأمانة على الجمعية قائمة بأسماء ستة مرشحين من الدول الأطراف لانتخابهم أعضاء في لجنة الميزانية والمالية^(٦).

٣٢- في الجلسة الأولى، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، شرعت الجمعية في انتخاب الأشخاص الستة التالية أسماؤهم وفقاً للقرار ICC-ASP/1/Res.5^(٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ أعضاء في لجنة الميزانية والمالية:

السيد دافيد بانيانكا (بورووندي)
السيدة كارولينا ماريا فرنانديز أوبازو (المكسيك)
السيد جيل فلنكنشتاين (فرنسا)
السيد جوهاني ليميك (استونيا)
السيد غيرد ساوب (ألمانيا)
السيد أوغو ساسي (إيطاليا)

٣٣- ووفقاً للفقرة ١١ من القرار ICC-ASP/1/Res.5، استغنت الجمعية عن إجراء اقتراح سري وانتخبت الأعضاء الستة في لجنة الميزانية والمالية بالتركية. وستبدأ فترة خدمة الأعضاء الستة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١.

٧- النظر في ميزانية السنة المالية التاسعة

٣٤- نظرت الجمعية، من خلال فريقها العامل، في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١١ على أساس مشروع الاقتراح المقدم من المسجل، وتقرير لجنة الميزانية والمالية، وتقرير المراجع الخارجي للحسابات.

٣٥- وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أحاطت الجمعية علماً بتقرير الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية الذي يتضمن، في جملة أمور، توصية الفريق العامل بأن تصادق الجمعية على توصيات لجنة الميزانية والمالية في دورتها الخامسة عشرة^(٨) ككل، مع التعديلات المشار إليها في الجزأين الثامن والتاسع من القرار ICC-ASP/9/Res.4.

٣٦- وفي الجلسة نفسها، نظرت الجمعية واعتمدت، بتوافق الآراء، الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١١.

٣٧- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت الجمعية، بتوافق الآراء، القرار ICC-ASP/9/Res.4 بشأن الميزانية البرنامجية والمتعلق بما يلي:

(أ) الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١١، بما في ذلك الاعتمادات البالغ مجموعها ٩٠٠ ٦٠٧ يورو للبرامج الرئيسية وجدول الموظفين لكل برنامج رئيسي؛
(ب) صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١١؛

^(٦) ICC-ASP/9/22.

^(٧) المعدل بالقرار ICC-ASP/2/Res.4.

^(٨) الوثائق الرسمية... الدورة التاسعة... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20) المجلد الثاني، الجزء باء-٢.

- (ج) جدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية؛
 (د) تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١١؛
 (هـ) صندوق الطوارئ
 (و) تعديل النظام المالي والقواعد المالية؛
 (ز) مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في إطار الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٠؛
 (ح) مراجع الحسابات الخارجي؛
 (ط) مكتب الاتصال لدى الاتحاد الأفريقي؛
 (ي) الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين.

٨- النظر في تقارير مراجعة الحسابات

٣٨- في الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اعتمدت الجمعية تقرير الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠١١^(٩). وأحاطت الجمعية علماً أيضاً مع التقدير بتقريدي مراجع الحسابات الخارجي بشأن البيانات المالية للمحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩^(١٠) وبشأن الصندوق الاستئماني للضحايا عن نفس الفترة^(١١).

٩- تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

٣٩- في الجلسة الأولى، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، استمعت الجمعية إلى البيان الذي أدلت به السيدة اليزابيث ريهن رئيسة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا. ونظرت الجمعية في التقرير المقدم عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(١٢)، وأحاطت علماً بهذا التقرير.

١٠- التعديلات على نظام روما الأساسي

٤٠- في الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اعتمدت الجمعية تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات (انظر المرفق الثاني).

٤١- وقررت الجمعية أن تعقد مشاورات غير رسمية في نيويورك بين دورتيها التاسعة والعاشر لإتاحة الفرصة للوفود لعرض التعديلات المقترحة وإبداء الرأي في مضمون هذه التعديلات وكذلك بشأن استصواب إدخال المزيد من التعديلات فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة في هذه المرحلة من وجودها. وقد تناقش الوفود أيضاً أساليب العمل والإجراءات ودور الفريق العامل فيما يتعلق بالتعديلات المقبلة المحتملة بناء على ورقة من إعداد المنسق.

^(٩) ICC-ASP/9/WGPB/CRP.1.

^(١٠) الوثائق الرسمية... الدورة التاسعة... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20) المجلد الثاني، الجزء جيم-١.

^(١١) المرجع نفسه، الجزء جيم-٢.

^(١٢) ICC-ASP/9/2.

١١ - متابعة المؤتمر الاستعراضي

٤٢- أثناء الجزء المتعلق بمتابعة المؤتمر الاستعراضي، المعقود في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ قدم مركزا التنسيق المعنية بتأثير النظام الوارد في نظام روما الأساسي في الضحايا والمجتمعات المتأثرة (شيلي وفنلندا) وبشأن التكامل (الدانمرك وجنوب أفريقيا) معلومات مستحدثة عن العمل المنجز منذ كمبالا في إطار الفريق العامل في لاهاي. ودعا المركز التنسيق المعني بتبرعات (هولندا وبيرو) الدول إلى تقديم تبرعات جديدة للدورة المقبلة للجمعية فضلا عن متابعة التعهدات التي سبق أن قدمتها.

٤٣- وفي جلستها الخامسة المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ اعتمدت الجمعية القرار ICC-ASP/9/Res.2 الذي طلبت بموجبه إلى المكتب أن ينشئ لفترة سنة واحدة، فريقا دراسيا في إطار الفريق العامل في لاهاي لتيسير الحوار المشار إليه في الفقرة بغية تحديد المسائل التي يتطلب فيها الأمر اتخاذ تدابير إضافية بالتشاور مع المحكمة وتقديم توصيات إلى الجمعية من خلال المكتب.

١٢ مباني المحكمة

٤٤- في الجلسة الرابعة المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أحاطت الجمعية علما بالتقرير الشفوي لرئيس لجنة الرقابة، السيد وارتن ستروب (سويسرا) وبالتقرير عن أنشطة لجنة الرقابة^(١٣) الذي سلط الأضواء على مشروع المباني الدائمة الذي يبقى في حدود الميزانية والجدول الزمني المحددين. وبين التقرير أيضا أن التصميم الأولي ونظام إنجاز البناء قد أقرهما اللجنة بناء على توصية مدير المشروع^(١٤)، وأن اللجنة أبقّت هيكل الحوكمة للمشروع قيد البحث^(١٥).

٤٥- وفي الجلسة الخامسة اعتمدت الجمعية بتوافق الآراء القرار ICC-ASP/9/Res.1 وبموجبه رحبت بوضع التصميم الأولي في شكله النهائي وأقرت رسميا الميزانية الخاصة بالمشروع بمقدار لا يتجاوز ١٩٠ مليون يورو (بأسعار عام ٢٠١٤) وطلبت الجمعية، في جملة أمور، إلى لجنة الرقابة أن تقوم، بالتعاون مع المحكمة ومع الدولة المضيفة بمواصلة فحص هيكل الحوكمة للمشروع وإجراء أي تعديلات قد يلزم إدخالها على أساس مؤقت لغاية الموافقة من جمعية الدول الأطراف.

١٣ - انتخاب رئيس الجمعية للدورات من العاشرة إلى الثانية عشرة

٤٦- في الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، قررت الجمعية، بناء على توصية المكتب تأجيل انتخاب رئيس الجمعية للدورات من العاشرة إلى الثانية عشرة، وفقا للمادة ٢٩ من النظام الداخلي للجمعية.

^(١٣) ICC-ASP/9/28.

^(١٤) المرجع نفسه، الفقرات ٢٠-٢٤ و ٢٨-٣٠.

^(١٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٦١ و ٦٢.

١٤ - القرارات المتعلقة بمواعيد الدورات المقبلة لجمعية الدول الأطراف

٤٧- قرّرت الجمعية، في جلستها الخامسة، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أن تعقد دورتها العاشرة في نيويورك، في الفترة من ١٢ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وقررت أيضاً أن تعقد دورتها الحادية عشرة في لاهاي ودورتها الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة بالتناوب في لاهاي ونيويورك.

١٥ - القرارات المتعلقة بمواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة للجنة الميزانية والمالية

٤٨- قرّرت الجمعية، في جلستها الخامسة، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أن تعقد لجنة الميزانية والمالية دورتها السادسة عشرة في الفترة من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، ودورتها السابعة عشرة في الفترة من ٢٢ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١، في لاهاي^(١٦).

١٦ - مسائل أخرى

(أ) تشكيل المكتب الحالي

٤٩- في جلستها الخامسة المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، انتخبت الجمعية السيدة سيمونا ميريلا ميكوليسكو (رومانيا) نائب لرئيس الجمعية من أجل اتمام ولاية نائب الرئيس السابق السيد زكريا موبوري-مويتا (كينيا) الذي استقال في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠.

(ب) آلية الرقابة المستقلة

٥٠- في جلسة الخامسة المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اعتمدت الجمعية القرار ICC-ASP/9/Res.5 الذي قررت بمقتضاه أن يجري تفعيل وظيفة التحقيق المنوطة لآلية الرقابة المستقلة طبقاً بالأحكام الواردة في الولاية التشغيلية التي يتضمنها المرفق بذلك التقرير.

٥١- ودعت الجمعية أيضاً المحكمة إلى مواصلة العمل مع الرئيسة المؤقتة ومع رئيس آلية الرقابة المستقلة فور تعيينه فيما يخص التعديلات المدخلة على الصكوك القانونية القائمة بغية أن تعتمد في الدورة القادمة للجمعية جميع التعديلات الضرورية للتفعيل التام لوظيفة التحقيق المنوطة بآلية الرقابة المستقلة.

(ج) الصندوق الاستئماني لاشتراك أقل البلدان نمواً وبلدان نامية أخرى في أعمال الجمعية

٥٢- أعربت الجمعية عن تقديرها لكل من استراليا وأيرلندا وبولندا للتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني لمشاركة أقل البلدان نمواً وبلدان نامية أخرى في أعمال الجمعية.

٥٣- وأحاطت الجمعية علماً مع الارتياح باستفادة ٢٥ وفداً من الصندوق الاستئماني لحضور الدورة التاسعة للجمعية.

^(١٦) الوثائق الرسمية... الدورة التاسعة... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20) المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٤٢.